قال لا فرق بانه ان قال يا ابن الزانية يا زان هل الحد عليهما ام على احدهما فقط اجاب يجب الحد عليهما
لان كلا منهما قاذف للآخر سئل عمن شهد عليه بلا بينة بالزنا هل يلزمه حد ام لا اجاب لا حد عليه
بمقتضى عدم كمال النصاب وعلى الشهود حد القذف سئل عمن وجد زنى بأمة الغير ثم اشتراها
وهي حامل منه فولدت هل الولد حر ام رقيق ام لولد بذلك وهل يمتنع عليه بيعها ام لا
لا رقيق ام لولد بذلك ولا يمتنع عليه بيعها سئل عمن وهب لزوجته شيئا وسلمه
منه بعد ذلك او ان شيئا فخذ يدها فصرف لها الزوجة فيه ام لا اجاب لا رجوع له فيه سئل عن رجل سرق
لاحد شيئا وذهب به ثم عاد الى مكانه ووضعه فيه من غير علم صاحبه هل يقطع ام لا اجاب لا
يقطع والله اعلم سئل عن السكران اذا اقر بالسكر من الخمر او غيره في حال سكره هل يحد ام لا
اجاب لا يحد بذلك لاحتمال الكون في اقراره سئل عمن اقر بشرب الخمر عند الحاكم ثم رجع عن اقراره
هل يصح رجوعه ولا حد عليه اجاب نعم يصح رجوعه ولا حد عليه سئل عن شخص له حمام ويطلع
على سطحه وينظر الى عورات الناس هل يمنع من ذلك ويعزر اجاب نعم يمنع
من ذلك ويعزر عن الذمي اذا قذف ذميا مثله هل يحد او لا يحد لسبب القذف ولكن يعزر
سئل عمن وجد منه رائحة الخمر هل يحد او يعزر ام لا اجاب يعزر ولا يحد ما لم يثبت شربه
من الخمر بطريق الشرع سئل عمن ضرب عبده بغير حق فقتله المضروب ... هل
عليهما التعزير ام لا اجاب نعم يعزران ويبدأ بالحاكم التعزير على البادي منهما سئل
عن الذمي اذا كان الرباء هل يلزمه اجاب يعزر على ذلك سئل عن السوقة يشترون السلعة
الجيدة ويخص اهل الذمة بها دون المسلمين ويخص المسلمين بالسلعة الرديئة وهو مستمر على
ذلك واذا طلب المسلم منه شيئا من الجيد ينكره ولا يعطيه له ولو باكثر من قيمته هل للحاكم
ان يمنعه من ذلك ويعزره عليه ام لا اجاب نعم للحاكم ان يمنعه من ذلك ويعزره عليه تعزيرا لائقا
بحاله سئل عن يهودي قذف يهوديا بالزنا هل يلزمه حد القذف ام لا اجاب لا يلزمه
حد القذف وانما يلزمه التعزير سئل عمن شخص ادعى على اخر بما يوجب التعزير من شتم
او سب وانكر ولا بينة هل يحلف ام لا اجاب نعم يحلف بطلب المدعي سئل عمن قال لاخر
يا ابن الزانية وامه حرة عفيفة هل لابنها ان يطالب القاذف بالحد اجاب ليس لابنها
الطلب والطلب لها سئل عمن قال لاخر يا ابن الزانية هل يلزمه الحد ام لا اجاب نعم يلزمه
عن من قذف امرأة ميتة بالزنا ولها اخ شقيق هل له المطالبة على القاذف بالحد ام لا
اجاب ليس له المطالبة بالحد سئل عن الذمي اذا زنا بذمية وثبت عليهما بطريق الشرع
هل يحد ام لا اجاب نعم يحدان بالجلد سئل عن رجل زنى بامرأته وحملت منه ثم تزوجها
اجاب ان جاءت به لستة اشهر فاكثر من حين العقد يثبت
مولود منه ولدا هل يثبت نسبه منه او لا

يثبت نسبه منه والا فلا ... انه يجب عليه حد الزنا سئل عن العبد اذا قذف حرا فحد نصف الحد ثم اعتق
بعد عتقه وثبت عليه الحد هل يقام عليه حد الاحرار ام حد العبيد اجاب يقام عليه حد العبيد سئل عن العبد
اذا سرق من بيت سيده شيئا يساوي اكثر من ربع دينار هل يلزمه القطع اجاب لا يلزمه القطع
سئل عمن زنا بامة الغير فولدت منه من الزنا ثم اشتراها هل تكون ام ولد له ام لا اجاب لا تكون ام ولد واما
الولد ان ملكه عتق عليه سئل عمن زنا بامة الغير ثم اشتراها هل عليه حد بعد ذلك ام لا
اجاب عليه الحد سئل عن المقذوف اذا عفا عن القاذف ثم طلب الحد بعد ذلك ام لا اجاب فله الطلب سئل عمن
وجب عليه الحد هل يضرب بعصا ... ورجليه ... الا ان يضرب على ضعفه بنحو
عثكال اجاب يضرب قاعدا ويفرق الضرب على جميع اعضائه الا الوجه والرأس ... ولا يضرب على العنق
المذكورة سئل عمن نظر الى وجه اجنبية بشهوة وخلا بها في محل خال من الناس هل يعزر عليه
ويعزر ام لا اجاب نعم يعزر عليه ... سئل عن جماعة شهدوا على رجل انه اقر بالزنا هل تقبل
شهادتهم عليه بذلك ويلزمه الحد اجاب لا تقبل شهادتهم عليه بذلك ولا يلزمه الحد سئل عمن
قال لاخر في حال المخاصمة انت لست لابيك وانما انت ابن فلان وهو معروف النسب منه
هل عليه حد القذف ام لا اجاب نعم عليه حد القذف سئل عمن وجب عليه الحد فحده الامام حتى
مات من ذلك الضرب هل على الامام ضمانه ببيت المال او على العاقلة ... اجاب لا ضمان
عليه ... سئل عمن شرب الخمر وسكر هل يلزمه الحد في ... اجاب يلزمه الحد ويحبس حتى يخف
عنه السكر ثم يجلد ... سئل عمن وجد اخرس فقدم الى الحاكم وهو سكران وثبت
عليه السكر من الخمر او النبيذ عند الحاكم بالبينة الشرعية بالطريق الشرعي هل يحده الحاكم ام لا اجاب
لا يحده الحاكم سئل عن شخص قال لاخر يا فاسق واراد ان يثبت فسقه بالبينة ليدفع التعزير
عن نفسه هل تسمع بينته بذلك ام لا اجاب لا تسمع بينته بذلك

كتاب الجهاد

سئل عن نصراني
قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله هل يحكم باسلامه ام لا اجاب لا يحكم باسلامه
ما لم يتبرأ من كل دين يخالف دين الاسلام سئل عن ذمي جالس في حانوته فمر عليه شخص
من اهل العلم هل يلزمه القيام له ام لا اجاب لا يلزمه سئل هل يجوز للذمي ان يعلي
بناءه على بناء المسلمين اجاب لا يجوز له ذلك وان فعل يهدم حتى يساوي بناء المسلمين سئل عن الذمي اذا
اسلم وله ولد صغير هل يتبعه ام لا اجاب يتبعه في الاسلام سئل عن النصراني اذا اسلم في حال
سكره هل يصح اسلامه ام لا اجاب يصح اسلامه سئل عن الذمي اذا قرأ او القى ... شيئا من
القرآن هل يحكم باسلامه اجاب لا يحكم باسلامه سئل عن اسلام السكران هل يصح ام لا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)